

كان هذا الطفل حين بطنها من غير ربيبة وصلب زوجها  
فيحرمان وكذا من ناسبا اليهما رضاعة ونسبا  
علي الرضيع ويصيروا اللبن اي زوجها ابنا شارب اللبن  
والطفل لا يحرم الا وحده وفرعه لا اخاه واصله  
الا التي قد ارضعت اخا لكا وارضعت اولاد اولاد لكا  
كذلك امر مرضعا اولاد لكا وبنتها فمن لا يحرم من ككا  
ولهكذا اخت اخيك لا يبك الامه فانها تحل فيك

### باب من يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمون بالمصاهرة مؤبدا اولها في التذكرة  
فامرؤة يعقد بنتها وبنت زوجة بوطن امها  
وزوجة الابناء والاباء والوطى بالملك كهوكاء  
وكل من بالملك لو وطئها يحرم فيك امها وبنتها  
كذلك هذه علي ابنا لكا يحرم ايضا وعلي ابنا لكا  
ولا يحرم الرزنا بامرؤة نكاح امها وعقد البنت  
كذلك لا تحرم فيك بنتك من الرزنا لكنها كره لكا

كمثل

كمثل ما يحرم كل بالنسب يحرم ايضا بالرضاع المحتلب

### باب من لا يحرم بالمصاهرة

وعشرة من النساء لا تحرم بلا خلاف قد حكاهما المعظم  
اول ذلك امرؤة زوجة الاب والثان وهو بنت زوجة الاب  
ثالث ذلك بنت زوج الام رابع ذلك امرؤة زوج الام  
خامسها بنتا زوج البنت سادس ذلك امرؤة زوج البنت  
سابع ذلك امرؤة زوجة الولد تامنها بنتا زوجة الولد  
وزوجة الزبيب ثم بعد هذا زوجة من رزناك هذا اختها

### باب المحرمات بالجمع

يحرم جمع امرؤة مع اخيتها ومع عمته وخالته لهما  
وبينها وبين بنت اختها وبينها وبين بنت اختها  
حتى يبنيها بخلع او ثلث وبانقضاء عدة دون الثلث  
اي زوجة لفاعل ذي الاربعه ان شأ نكاح زوجة خامسة  
ثم كما يحرم جمع بالنسب يحرم جمع بالرضاع المحتلب  
والوطى بالملك كمثل النسب يحرم الجمع بغير ربيبة